قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا الموقعة فى أنقرة بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا الموقعة فى أنقرة بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٨٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٤٠٩ (٤ يونية سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ الموافق ٢٥ يونية سنة ١٩٨٩ م .

اتفاقية

بشان التعاون القضائى فى المواد الجنائية
وتسليم المجرمين
بـين
جمهورية مصر العربية
و
جمهورية تركيا

اتفاقية بشأن التعـاون القضائى فى المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا .

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا فى تعزيز التعـاون القضائى بينهما ، فقد انتهيتا إلى عقد إتفاقية بشأن التعـاون القضائى فى المواد الجـنائية وتسليم المجرمين ، وقد تضمنت الأحكام الآتية :

القسم الأول

فى التعـاون القضائى الجنائى

الباب الأول

احكـام عـامة

(مادة ١)

١ ــ تتعهد الدولتان المتعاقدتان ، بمقتضى أحكام هذا القسم ، بأن تتبادلا التعاون القضائى على أوسع نطاق ممكن بالنسبة لأى إجراء يتعلق بجرائم تختص بها السلطـات القضائية فى الدولة الطالبة وقت طلب المساعدة .

٢ — يشمل التعاون القضائى فى المجال الجنائى ، بالأخص ، تنفيذ إجراءات التحقيق الابتدائى وسماع المتهم والشاهد والخبير والتفتيش وضبط الأشياء ، وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمساءلة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات. ولا ينطق على تنفيذ أوامر القبض والأحكام الصادرة بالإدانة والجرائم العسكرية البحتة .

(مادة ٢)

يجوز رفض طلب التعاون القضائى :

١ — إذا تعلق الطلب بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب إليها ، إما جرائم سياسية وإما جرائم متصلة بجرائم سياسية وإما جرائم فى مواد الرسوم والضرائب والجمارك والنقد.

٢ — إذا قدرت الدولة المطلوب إليها أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام .

الباب الثانى

الإنابات القضائية

(مادة ٣)

١ — تتولى الدولة المطلوب إليها ، طبقا لتشريعها ، تنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية والمرسلة إليها من الجهات القضائية فى الدولة الطالبة ، ويكون موضوعها مباشرة إجراءات منصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى .

٢ — إذا رغبت الدولة الطالبة أن يحلف الشهود أو الخبراء يمينا قبل الادلاء بأقوالهم ، فعليها أن توضح ذلك صراحة ، وتحقق الدولة المطلوب إليها هذا الطلب إذا لم يتعارض مع تشريعها .

٣ — يجوز للدولة المطلوب إليها أن ترسل نسخا أو صورا ضوئية مؤشرا بمطابقتها للملفات أو المستندات المطلوبة . ومع ذلك إذا أبدت الدولة الطالبة صراحة رغبتها فى الحصول على الأصول ، تجاب إلى هذا الطلب كلما أمكن ذلك .

٤ ــ لايجوز للجهات القضـــائية استخدام المعلومات المرسلة إلى الدولة الطالبة إلا فى إطار الدعوى التى طلبت من أجلها .

(مادة ٤)

تحيط الدولة المطلوب إليها ، الدولة الطـالبة علما بزمان ومكان تنفـــيذ الإنابة القضائية إذا أبدت هذه الدولة صراحة رغبتها فى ذلك . ويسمح للسلطات والأشخاص المعنية بالحضور إذا قبلت الدولة المطلوب إليها ذلك .

(مادة ٥)

١ ــ يجوز للدولة المطلوب إليها أن تؤجل تسليم الأشياء أو الملفات أو المستندات المطلوب إرسالهـا إذا كانت لازمة لإجراء جنائى يباشر لديها .

٢ ــ يجب على الدولة الطالبة أن تعيد إلى الدولة المطلوب إليهـا فى أقرب وقت ممكن الأشياء وأصول الملفات أو المستـــندات المرسلة إليها نفاذا للإنابة القضائية ، إلا إذا تنازلت الدولة المطلوب إليها عنها صراحة .

البـــاب الثـــالث

تسليم أوراق الدعوى والاحكام القضائية وامر استدعاء الشهود والخبراء والاشخاص المطلوب القبض عليهم

(مادة ٦)

١ ــ تقوم الدولة المطلوب إليها بتسليم أوراق الدعوى والأحكام القضـــائية التى ترسلها الدولة الطالبة لهذا الغرض .

ويجوز أن يتم هذا التسليم بمجرد إرسال أوراق الدعوى أو الحكم إلى المرسل إليه .
ويتم التسليم طبقا لتشريع الدولة المطلوب إليها .

٢ ـ يكون إثبات التسليم بموجب إيصال مؤرخ وموقع عليه من المرسل إليه أو بإقرار من الدولة المطلوب إليها يفيد واقعة التسليم وإجراءاتها وتاريخها. ويتم إرسال هذا المستند أو ذاك فورا إلى الدولة الطالبة . فإذا لم يتم التسليم ، تخطر الدولة المطلوب إليها على وجه السرعة الدولة الطالبة بأسباب ذلك .

٣ ـ يتعين إرسال أوراق التكليف بحضور الأشخاص إلى الدولة المطلوب إليها قبل الموعد المحدد لمثولهم بشهرين على الأقل .

٤ ـ تحتفظ الدولتان المتعاقدتان بالحق فى إعلان الأوراق إلى رعاياهما دون إكراه بواسطة هيئة تمثيلهما الدبلوماسى أو القنصلى .

(مادة ٧)

١ ـ إذا قدرت الدولة الطالبة أن حضور الشاهد أو الخبير أمام سلطاتها القضائية له أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك فى طلب تسليم أوراق التكليف بالحضور . وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور .

٢ ـ تحيط الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة برد الشاهد أو الخبير . وفى الحالة المنصوص عليها فى البند (١) من هذه المادة ، يتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبى بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة الواجب الأداء .

(مادة ٨)

١ ـ كل شخص محبوس تطلب الدولة الطالبة مثوله شخصيا بصفته شاهدا أو لإجراء مواجهة ، يتم نقله مؤقتا إلى الأقليم الذى يكون من المقرر سماعه فيه بشرط إعادته فى الأجل الذى تحدده الدولة المطلوب إليها ومراعاة أحكام المادة ١١ فى الأحوال التى تنطبق فيها .

ويجوز رفض النقل :

(أ) إذا لم يوافق الشخص المحبوس .

(ب) إذا كان وجوده ضروريا لإجراء جنائى يباشر على إقليم الدولة المطلوب إليها.

(ج) إذا كان من شأن النقل إطالة أمد حبسه .

(د) إذا قامت اعتبارات أخرى آمرة تحول دون نقله .

٢ — يتعين أن يظل الشخص المنقول محبوسا فى إقليم الدولة الطالبة ما لم تطلب الدولة المطلوب إليها إخلاء سبيله .

(مادة ٩)

لا يجوز توقيع أى جزاء أو تدبير ينطوى على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذى لم يمتثل للتكليف بالحضور حتى ولو تضمن التكليف بيان جزاء التخلف ما لم يذهب طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة على أن يتتابع تكليفه بالحضور بعد ذلك .

(مادة ١٠)

تحسب التعويضات ونفقات السفر والإقامة التى تؤديها الدولة الطالبة للشاهد أو الخبير من محل إقامته ووفقا لمعدل لا يقل عما تقضى به اللوائح النافذة فى الدولة التى تسمع فيها أقواله .

(مادة ١١)

١ — لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأى قيد على حريته فى إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على دخوله أراضى الدولة الطالبة ، أى شاهد أو خبير أيا كانت جنسيته، يمثل أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

٢ — لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأى قيد على حريته فى إقليم الدولة الطالبة أى شخص أيا كانت جنسيته ، يمثل للمحاكمة أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها فى ورقة التكليف بالحضور وسابقة على دخوله أراضى الدولة الطالبة .

٣ — تنقضى الحصانة المنصوص عليها فى هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير أو الشخص المطلوب فى إقليم الدولة الطالبة خمسة عشر يوما متتالية رغم قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية ، أو إذا عاد إلى أراضى الدولة الطالبة بعد مغادرتها .

البـاب الرابع

صحيفة الحالة الجنائية

(مادة ١٢)

١ ـ تقوم الدولة المطلوب إليها ، فى حدود سلطة الجهة القضائية بها ، بإرسال مستخرجات من صحيفة الحالة الجنائية وكافة المعلومات المتعلقة بها التى تطلبها منها السلطات القضائية فى الدولة الطالبة لضرورتها فى قضية جنائية .

٢ ـ وفى غير الحالات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة تكون تلبية مثل هذا الطلب طبقا للشروط المقررة فى تشريع ولوائح الدولة المطلوب إليها أو ما جرى عليه العمل لديها .

٣ ـ تخطر كل دولة الدولة الأخرى بالأحكام الجنائية الخاصة برعاياها والتى تم التأشير بها فى صحيفة الحالة الجنائية . وتتبادل وزارتا العدل هذه الإخطارات كلما أمكن ذلك على الأقل مرة كل عام .

البـاب الخامس

الاجراءات

(مادة ١٣)

١ ـ يجب أن تتضمن طلبات التعاون القضائى البيانات التالية :

(ا) الجهة الصادر منها الطلب .

(ب) موضوع الطلب وسببه .

(جـ) تحديد شخصية المعنى وجنسيته بقدر الإمكان .

(د) فى حالة طلب تسليم أوراق دعاوى ، اسم وعنوان المرسل إليه ، أو أكبر قدر ممكن من المعلومات التى تساعد على تحديد شخصيته ومكان تواجده ، وكذلك نوع الورقة أو المستند المراد إعلانه .

٢ــ تشتمل طلبات الإنابة القضائية فضلا عن ذلك على بيان التهمة وعرض موجز للوقائع .

(مادة ١٤)

يتم التخاطب بين السلطات القضائية فى الدولتين المتعاقدتين من خلال وزارتى العدل فى هاتين الدولتين . وإذا اقتضى الحال يجوز التخاطب بالطريق الدبلوماسى .

(مادة ١٥)

تحرر طلبات التعاون القضائى بلغة الدولة الطالبة . ومع ذلك ، ودون الإخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة السادسة ، تكون هذه الطلبات والمستندات المرفقة بها مصحوبة بترجمة ، مصدقا على مطابقتها ، بلغة الدولة المطلوب إليها أو بالإنجليزية أو بالفرنسية .

(مادة ١٦)

يتعين أن تكون طلبات التعاون القضائى والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها ولاتخضع هذه المستندات لإجراءات التصديق .

(مادة ١٧)

١ــ إذا تعذر على الدولة المطلوب إليها تنفيذ طلب التعاون القضائى أو رفضت تنفيذه فإنها تخطر دون بطاء الدولة الطالبة بذلك ، وتوضح لها الأسباب التى حالت دون التنفيذ .

٢ــ إذا كانت الجهة المطلوب منها التعاون القضائى غير مختصة بتنفيذ الطلب تعين عليها إحالته إلى الجهة المختصة . وتحاط الدولة الطالبة علما بذلك .

(مادة ١٨)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) لا يرتب تنفيذ طلبات التعاون القضائى بما فى ذلك الإنابات القضائية الحق فى اقتضاء أية مصروفات فيما عدا تلك التى تؤدى للخبراء فى الدولة المطلوب إليها وتلك الناشئة عن نقل الأشخاص المحبوسين إعمالا لحكم المادة (٨) .

البـــاب السادس

الإبلاغ لمباشرة الدعوى

(مادة ١٩)

١ــ تتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين بأن تحرك ، طبقا لتشريعاتها الداخلية وبناء على طلب الدولة الأخرى ، إجراءات المساءلة الجنائية ضد رعاياها الذين ارتكبوا جرائم فى إقليم الدولة الطالبة .

٢ــ يكون طلب مباشرة إجراءات المساءلة الجنائية مصحوبا بأدلة الإثبات المتاحة والمتصلة بالجريمة المرتكبة .

٣ــ تقوم الدولة المطلوب إليها بإعلام الدولة الطالبة بنتيجة ماتم بشأن هذا الإبلاغ، وإذا صدر حكم حائز قوة الشىء المقضى تسلم إليها صورة منه .

البـــاب السابع

تدخل القناصل

(مادة ٢٠)

١ــ يتعين على السلطات المختصة فى أى من الدولتين المتعاقدتين، فى حالة القبض على أحد رعايا الدولة الأخرى ، أن تخطر على وجه السرعة وفى مدة لا تجاوز سبعة أيام ، الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية لهذه الدولة .

٢ــ ويكون للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين الحق فى زيارة هذا المواطن والتحدث معه ومكاتبته وفى توفير وكيل عنه أمام القضاء ، مالم يعارض المواطن فى ذلك صراحة بحضور الموظف القنصلى .

القسم الثـــانى

تســليم المجرمين

(مادة ٢١)

تتعهد الدولتان أن تتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين فى إقليم أى منهما والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية فى الدولة الأخرى ، وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة فى المواد التالية :

(مادة ٢٢)

يكون التسليم جائزا :

(ا) عن أفعال تشكل طبقا لقوانين الدولتين جرائم معاقبا عليها فى تشريعات الدولتين بعقوبة سالبة للحرية يزيد حدها الأقصى على سنة على الأقل أو بعقوبة أشد .

(ب) عن أحكام الإدانة الصادرة من محاكم الدولة الطالبة عن الجرائم المشار إليها فى الفقرة (أ) بشرط ألا تقل مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عن ستة أشهر .

(ج) إذا تعلق طلب التسليم بعدة أفعال مختلفة معاقبا عليها فى تشريع الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها بعقوبة سالبة للحرية دون أن يستوفى بعضها الشرط المتعلق بمدة العقوبة ، يكون للدولة المطلوب إليها الرخصة فى أن تقرر التسليم بالنسبة لهذه الأفعال .

وفى جميع الأحوال ، يتعين أن تكون العقوبة المنصوص عليها فى تشريع الدولة الطالبة أو العقوبة المحكوم بها مقررة بمدارج العقوبات فى الدولة المطلوب إليها .

(مادة ٢٣)

لايجوز التسليم :

١ — إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها . وتكون العبرة فى تحديد الجنسية بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم . وفى هذه

الحالة تقوم الدولة المطلوب إليها بناء على طلب الدولة الطالبة بإحالة الموضوع إلى السلطات المختصة بمباشرة الدعوى الجنائية بها ، ولها أن تستعين فى هذا الشأن بالتحقيقات التى أجرتها الدولة طالبة التسليم .

٢ ــ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية فى الدولة المطلوب اليها التسليم . ولا يعد الاعتداء على حياة رئيس إحدى الدولتين أو أفراد أسرته جريمة سياسية .

٣ ــ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم عسكرية بحتة .

٤ ــ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، قد ارتكبت كلها أو بعضها فى الدولة المطلوب إليها التسليم أو فى مكان يخضع لولايتها القضائية .

٥ ــ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد صدر بشأنها حكم نهائى فى الدولة المطلوب إليها التسليم أو صدر بشأنها أمر بوقف السير فى الدعوى أو بعدم وجود وجه لإقامتها .

٦ ــ إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت أو العقوبة قد سقطت وفق أحكام تشريعات أى من الدولتين الطالبة أو المطلوب إليها عند تلقى طلب التسليم .

٧ ــ إذا صدر عفو شامل فى الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم . ويشترط فى الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد الجرائم التى يمكن توجيه الاتهام بشأنها فى هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج إقليمها من أجنبى عنها .

(مادة ٢٤)

يجوز رفض التسليم :

١ ــ إذا كانت الجريمة المعنية معاقبا عليها بالإعدام فى تشريع إحدى الدولتين فقط .

٢ ــ إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم محلا للاتهام داخل الدولة المطلوب منها أو كان قد صدر بشأنها حكم نهائى فى دولة ثالثة .

(مادة ٢٥)

لايجوز التسليم إذا كانت لدى الدولة المطلوب منها أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم وأن استند إلى إحدى جرائم القانون العام إنما قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأى السياسى أوأن يكون من شأن توافر أى من هذه الاعتبارات زيادة مركز هذا الشخص حرجا .

(مادة ٢٦)

١ — يقدم طلب التسليم كتابة ويرسل بالطريق الدبلوماسى .

٢ — يكون طلب التسليم مصحوبا بما يلى :

(ا) أصل حكم الإدانة أوأمر القبض أو أية أوراق أخرى لها ذات القوة وصادرة طبقا للأوضاع المقررة فى قانون الدولة الطالبة ، أو صورة رسمية مما تقدم.

(ب) بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها موضحا فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانونى مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من هذه المواد .

(ج) اوصاف الشخص المطلوب بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته .

(مادة ٢٧)

١ — فى أحوال الاستعجال يجوز أن تطلب السلطات القضائية فى الدولة الطالبة القبض على الشخص وحبسه مؤقتا .

٢ — يتضمن طلب الحبس المؤقت الإشارة إلى توافر إحدى الوثائق المنصوص عليها فى البند (٢) فقرة (أ) من المادة ٢٦ مع بيان الجريمة التى ارتكبت ومدة العقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكابها وأكبر قدر ممكن من المعلومات التى تسمح بتحديد شخص المطلوب ومكان تواجده .

٣ ـ يبلغ طلب الحبس المؤقت إلى السلطات القضائية فى الدولة المطلوب إليها أما مباشرة بطريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة كتابية أخرى .

٤ ـ إذا تبينت مطابقه الطلب للأحكام المنصوص عليها فى هذا القسم ، تتولى السلطات القضائية فى الدولة المطلوب إليها تنفيذه طبقا لتشريعها . وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها .

(مادة ٢٨)

١ ـ يجوز الإفراج عن الشخص إذا لم تتلق الدولة المطلوب إليها طلب التسليم والوثائق المبينة فى البند ٢ من المادة ٢٦ خلال عشرين يوما من تاريخ القبض .

٢ ـ فى جميع الأحوال ، لايجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعين يوما من تاريخ القبض .

٣ ـ يجوز الإفراج المؤقت فى أى وقت ، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التدابير التى تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب .

٤ ـ لايحول الإفراج دون القبض على الشخص ثانية وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك .

(مادة ٢٩)

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم أنها فى حاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقيق من توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القسم كاملة ورأت إمكان سد هذا النقص أخطرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسى قبل رفض الطلب، وللدولة المطلوب إليها التسليم تحديد ميعاد للحصول على هذه الإيضاحات .

(مادة ٣٠)

إذا قدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال متعددة ، فيكون لهذه الدولة أن تفصل فى هذه الطلبات بمطلق حريتها ، على أن تراعى فى ذلك كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق فيما بين الدول الطالبة وتاريخ وصول الطلبات وجنسية الشخص المطلوب ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذى ارتكبت فيه .

(مادة ٣١)

١ ـ دون الاخلال بحقوق الدولة المطلوب إليها أو بحقوق الغير ، وبناء على طلب الدولة الطالبة ، تقوم الدولة المطلوب إليها وفقا لإجراءات المقررة فى تشريعها الجنائى بضبط وتسليم الأشياء :

(أ) التى تصلح أدلة للإثبات .

(ب) المتحصلة من الجريمة وعثر عليها قبل تسليم الشخص المطلوب أو بعد ذلك .

(ج) التى تم اكتسابها فى مقابل الأشياء المتحصلة من الجريمة .

٢ ـ يمكن تسليم الأشياء وإن تعذر تسليم الشخص المطلوب نتيجة هربه أو وفاته .

٣ ـ إذا كانت الدولة المطلوب إليها أو الغير قد اكتسب حقوقا على هذه الأشياء ، فيجب ردها فى أقرب وقت ممكن وبلا مصروفات إلى هذه الدولة بعد الانتهاء من مباشرة الإجراءات فى إقليم الدولة الطالبة .

(مادة ٣٢)

١ ـ تخبر الدولة المطلوب إليها التسليم بالطريق الدبلوماسى الدولة الطالبة بقرارها بشأن التسليم .

٢ ـ يجب تسبيب قرار الرفض الكلى أو الجزئى .

٣ ـ فى حالة الموافقة ، تحدد الدولة المطلوب إليها أكثر الطرق ملاءمة لتنفيذ التسليم وزمانه ومكانه وتحيط الدولة الطالبة علما بذلك .

٤ ـ مع مراعاة الحالة المنصوص عليها فى البند الخامس من هذه المادة ، إذا لم يتم استلام الشخص المطلوب فى التاريخ المحدد ، جاز الإفراج عنه بعد فوات خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للتسليم . وفى جميع الأحوال يطلق سراحه بفوات ثلاثين يوما اعتبارا من هذا التاريخ ، ويجوز للدولة المطلوب إليها رفض طلب التسليم عن ذات الفعل .

٥ ـ إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب وجب على الدولة ذات الشأن أن تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الميعاد وتتفق الدولتان على تاريخ آخر ، وإذا اقتضى الحال على مكان آخر للتسليم . وفى هذه الحالة تطبق أحكام البند السابق .

(مادة ٣٣)

١ ـ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهما أو محكوما عليه فى الدولة المطلوب إليها التسليم عن جريمة غير تلك التى يقوم عليها طلب التسليم وجب على هـذه الدولة ، رغم ذلك ، أن تفصل فى طلب التسليم وأن تخبر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقا للشروط المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٢ من المادة ٣٢ . ومع ذلك فى حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهى محاكمته فى الدولة المطلوب إليها ويتم التسليم عندئذ فى تاريخ يحدد وفقا لأحكام المادة ٣٢ بند ٣ وتطبق أحكام البندين ٤ ، ٥ من المادة المشار إليها .

٢ ـ لاتحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال الشخص المطلوب على سبيل التأقيت للمثول أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة وذلك بشرط أن يستمر حبسه وأن يعاد إرساله فور صدور قرار هذه السلطات .

(مادة ٣٤)

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذى سلم ولا محاكمته ولاحبسه تنفيذا لعقوبة ، أو فرض قيد على حريته ، وذلك عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم خلاف تلك التى طلب التسليم من أجلها إلا فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا وافقت على ذلك الدولة التى سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ومحضر قضائى يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه اتيحت فرصة إبداء دفاعه أمام سلطات الدولة المطلوب إليها التسليم .

(ب) إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوما التالية لإطلاق سراحه نهائيا أو عاد إليه باختياره بعد مغادرته .

(مادة ٣٥)

إذا عدل التكييف القانونى للفعل موضوع الجـــريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة ، لتكييفها الجديد تبيح التسليم .

(مادة ٣٦)

باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المـــادة ٣٤ فقرة ب تشترط مـــوافقة الدولة المطلوب إليها للسماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم إليها إلى دولة ثالثة . وتوجه الدولة الطالبة طلبا إلى الدولة المطلوب إليها مصحوبا بصورة من المستندات المقـدمة من الدولة الثالثة .

(مادة ٣٧)

١ــ توافق كل من الدولتين على مرور الشخص المسلم إلى أى منهما من دولة ثالثة عبر أراضيها وذلك بناء على طلب موجـه إليها بالطريق الدبلوماسى . ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة إثبات أن الأمر متعلق بجريمـــة يمكن أن تؤدى إلى التسليم . ومع ذلك إذا كان الشخص المطلوب مروره من رعايا الدولة المطلوب إليها فيمكن لهذه الدولة رفض طلب المرور .

٢ــ فى حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام الآتية :

(أ) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التى ستعبر الطائرة فضاءها مقررة وجود المستندات المنصوص عليها فى البند ٢ فقرة أ من المـادة ٢٦ . وفى حالة الهبوط الاضطرارى تترتب على هذا الاخطار آثار طلب الحبس المؤقت المشار إليه فى المـادة ٢٧ وتوجه الدولة الطالبة طلبا عاديا بالمرور .

(ب) إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلبا بالمرور طبقا لأحكام البند ١ من هذه المـادة .

(مادة ٣٨)

١ــ تتحمل الدولة المطلوب إليها جمـلة المصروفات الناشئة عن إجراءات التسليم على إقليمها .

٢ـ تتحمل الدولة الطالبة المصروفات الناشـئة عن مرور الشخص على أرض الدولة المطلوب إليها المرور .

(مادة ٣٩)

تحرر طلبات التسليم وكذلك الأوراق المقدمة بالتطبيق لأحكام هذا القسم من نسختين بلغة الدولة الطالبة . وترفق بها نسختان مترجمتان إلى لغة الدولة المطلوب إليها . ومع ذلك عند تعذر الترجمة إلى هذه اللغة تكون الترجمة إلى اللغة الفرنسية أو الانجليزية مقبولة .

(مادة ٤٠)

باستثناء أحكام هـذا القسم ، يطبق قانون الدولة المطلوب إليها وحده بالنسبة لإجراء تسليم المجرمين والقبض المؤقت .

القسم الثـالث

احكـام ختـامية

(مادة ٤١)

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الأخرى باستكمال إجراءات وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وفقا لدستورها . ويعمل بها اعتبارا من اليوم الستين التالى لاستلام أخر إخطار .

(مادة ٤٢)

مدة هذه الاتفاقية غير محددة ، ويكون لأى مـن الدولتين إنهاء العمل بها فى أى وقت بإخطار الطرف الآخر كتابة بذلك بالطريق الدبلوماسى ، وفى هذه الحالة يسرى الإنهاء بعد انقضاء سنة من تاريخ تسليم هذا الإخطار .

وإشهادا على ذلك ، تم ختم هذه الاتفاقية والتـوقيع عليها من جانب ممثلى الدولتين المفوضين فى ذلك .

حررت هذه الاتفاقية فى انقره بتاريخ ٤ أبريل ١٩٨٨ من أصلين باللغات العربية والتركية والفرنسية وللنصوص الثلاثة قوة الزامية متساوية . وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الفرنسى .

عن جمهورية مصر العربية

عن جمهورية تركيا

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية :

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٤ بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا الموقعة فى أنقرة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا والموقعة فى أنقرة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/١/١٢ م

صدر بتاريخ ١٩٩١/١١/١٦.

وزير الخارجية

عمرو موسى